اما بان يقصد به ذلك المحرم او بان لا يقصد به وانما يقصد به المباح نفسه لكن قد يكون ذريعة الى المحرم يحرمه الشارع بحسب الامكان عالم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله فالتذرع الى المحرم ان اما باحتيال عليها اولى ان يكون حراما واولى بالابطال والاهدار اذا عرف قصد فاعله واولى ان لا يعان فاعله عليه وان يعامل بنقيض قصده وان يبطل عليه كيده ومكره وهذا بحمد الله بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتجويز التحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد الطريق الى ذلك المحرم بكل ممكن والمحتال يتوسل اليه بكل ممكن ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطا سد ببعضها التذرع الى الربا والزنا وكل بما هو مقصود العقود ولم يمكن المحتال الخروج منها في الظاهر فيريد الاحتيال على ما منع الشارع منه فيأتي بها بما حيلة اخرى توصله بزعمه الى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة اليه لم يبق لتلك الشروط التي يأتي بها فائدة ولا حقيقة بل تبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق الى المقصود من غير فائدة قال واعتبر هذا بالشفعة فان الشارع اباح انتزاع الشقص من مشتريه والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة او غيرها الا لمصلحة راجحة وكانت المصلحة هاهنا تكميل العقار للشريك فانه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة وليس في هذا التكميل ضرر على البائع لان مقصوده من الثمن يحصل باخذه من المشتري شريكا كان او اجنبيا فالمحتال لاسقاطها مناقض لمقصود الشارع مضاد له في حكمه فالشارع يقول لا حيلة له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك والمحتال يقول كان تتحيل على منع الشريك من الاخذ بانواع من الحيل التي ظاهرها مكر وخداع وباطنها منع الشريك مما اباح له الشارع ومكنه منه وتفويت نفس مقصود الشارع والمصيبة الكبرى اظهار المحتال انه انما فعل ما اذن له الشارع في فعله وانه مكنه من الخداع والمكر والتحيل على اسقاط حق الشريك وهذا بين لمن تامله قال والمقصود بيان تحريم الحيل وان صاحبها متعرض لسخط الله واليم عقابه وترتب على ذلك ان ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الامكان وذلك في كل حيلة بحسبها فلا يغلط الاحتيال اما ان يكون من واحد او اثنين فاكثر فان كان من اثنين فاكثر فان كان عقد بيع

تواطا عليه تحيلا على الربا كان في العينة حكم بفساد العقدين ويرد الى الاول راس ماله كما قالت ام المومنين عايشة رضي الله عنها وكان بمنزلت المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به بل يجب رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وكذلك لو كان جمعا بين بيع وقرض او اجارة وقرض او مضاربة او شركة او مساقاة او مزارعة وقرض حكم بفساد هما فيجب ان يرد عليه بل ماله الذي جعله قرضا والعقد الاخر فاسد حكمه حكم العقود الفاسدة وكذلك ان كان نكاحا تواطا عليه كان حكمه حكم الانكحة الفاسدة وكذلك اذا تواطا على هبة او بيع لاسقاط الزكاة او على هبة لتصحيح نكاح فاسد او وقف فاسد مثل ان تريد مواقعة ملوكها فتهبه لرجل فيزوجها به فاذا قضت وطرها منه استوهبته من الرجل فوهبها اياه فان فسخ النكاح فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الاحكام وان كان الاحتيال من واحد فان كانت الحيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه فان كان عقدا كان فاسدا مثل ان يهب لابنه هبة يريد ان يرجع فيها فلا تجب عليه الزكاة فان وجود هذه الهبة كعدمها ليست هبة في شيء من الاحكام لكن ان ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهرا وباطنا والا كانت فاسدة في الباطن فقط وان كانت حيلة لا يستقل بها مثل ان ينوي التحيل ولا يظهره للزوجة او يرتجع المراة ضرارا بها او يهب ما له ضرارا لابن رشد ونحو ذلك كانت هذه العقود والهبة بالنسبة اليه والى من علم غرضه باطلة فلا يحل له وطي المراة ولا يرثها الورثة واذا علم الموهوب له والموصى له غرضه الباطل لم يحل له الملك في الباطن فلا يحل له الانتفاع به بل يجب رده الى مستحقه واما بالنسبة الى العاقد الاخر الذي لم يعلم فانه صحيح يفيد مقصود العقود الصحيحة ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة وان كانت الحيلة له وعليه كطلاق المريض صح الطلاق من جهة انه ازال ملكه ولم يصح من حيث انه يمنع الارث فانه انما منع من قطع الارث لا من ازالة ملك البضع وان كانت الحيلة فعلا يفضي الى غرض له مثل ان يسافر في الصيف ليتاخر عنه الصوم الى الشتاء لم يحصل غرضه بل يجب عليه الصوم في هذا السفر قلت ونظير هذا ما قاله المالكية انه لا يستباح رخصة المسح على الخفين اذا لبسهما لنفس المسح فلو مسح لذلك لم يجزه وعليه اعادة الصلاة ابدا وانما ثبتت الرخصة في حق من لبسهما لحاجة كالبرد والركوب ونحوها فيمسح عليهما لمشقة النزع وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك والمنع

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)